الباب الأول

نظرة تحليلة لوضع الإنسان فى الإسلام

الإنسان مسلم أو كافر

(١)

﴿ ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤].

﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٢٩].

﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠].

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠].

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ٤].

﴿ قُتِلَ الإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ [عبس: ١٧].

﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [سورة العصر].

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

إذن فالإنسان أكرم المخلوقات بسر الروح الذى نفخ فيه، وبسر خلافته فى أرض الله، وبسر تسخير الكون كله له، وبسر حمله الأمانة، وبسر قيامه بأمر الله وعبادته، ولكنه بنفس الوقت يوجد ناس عطلوا هذه الأشياء التى من أجلها كان خلقهم، وكان تكريمهم، فعطلوا قلوبهم وأعلنوا الحرب على ربهم، وجهلوا حكمة خلقهم، وظلموا

نتيجة ذلك، فأصبحوا فى مقياس الإنسانية الصحيحة أقل من الحيوان، لأن الحيوان لم يعط ما أعطوا، وهم سخروا ما أعطوا فى غير طريقه الصحيح، فانقسم الناس نتيجة ذلك إلى كافر ومسلم. أولهما خاسر، وثانيهما رابح، أولهما عطل إنسانيته، وثانيهما حققها، فهم سواء من حيث الأصل، ولا يستوون من حيث القيمة: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٣].

﴿ **قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ** ﴾ [المائدة: ١٠٠].

﴿ **أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].

(٢)

والله الذى خلق الكون وهو مالكه جعل للمسلمين حق السلطان على الأرض، فهم سادتها، وهم ملاكها، ويجب أن تكون الأرض والبشرية تحت وصايتهم مقهورة ذليلة لتعطيلها خصائصها بانحرافها عن أمر الله:

﴿ **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ * إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاَغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٥، ١٠٦] ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [البقرة: ١٤٣] ﴿ **وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٩] ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ [المنافقون: ٨] ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٩] ﴿ **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ [المائدة: ٥٤] ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩].

لقد فرض الله على المسلمين أن يخضعوا العالم لسلطان الله، فلا يبقى شبر من الأرض ولا يبقى كافر إلا وقد خضع لحكم المسلمين بالإسلام، وما دام هناك شبر من الأرض، أو كافر لم يخضع لسلطان الله فذلك تقصير من المسلمين يؤاخذون عليه أمام الله إن كانوا يستطيعون إخضاعه ولم يفعلوا، وعلى المسلمين أن يبقوا فى عملية جهاد مستمر، حتى يصلوا إلى هذا الهدف العظيم الذى لا يريدون فيه إلا أن تكون كلة الله هى العليا (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله). ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٤٤].

ولابد أن نفرق بين حالتين: حالة القتال لاخضاع الكافر لسلطان الله، وحالة الإكراه على الدخول فى دين الله، فالحالة الأولى هى التى فرضها الله علينا، أما الحالة الثانية فقد حرمها الله علينا، فلا يجوز أن نكره الناس على الدخول فى الإسلام ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ [البقرة: ٢٥٦] إلا أعرابيا وثنيا، فلا يسمح له بالبقاء على وثنيته.

(٣)

إن مشكلة الإنسان أنه يريد أن يقيم نفسه بمنزلة الجماد والنبات والحيوان، بمعنى أنه يريد أن يتهرب من مسؤوليته أمام الله، يريد أن يهرب من التكليف، يريد أن يكون حرا كما أن الحيوان حر.. ولكن الله الذى جعل الجماد والنبات والحيوان وكل شيء مسخراً للإنسان، غأعطى الإنسان هذا الكون كله - ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩] ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾ [لقمان: ٢٠] لم يجعل الإنسان حرا، بل طالبه فى مقابل ما أعطاه أن يكون عبدا له جل جلاله ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ولما كان الكافر لا يريد أن يفهم هذه الحقيقة، ولا يريد أن يخضع لله، ولا أن يكون مسؤولاً أمامه، فرض الله على المسلمين أن يخضعوا هذا الكافر لحكمهم ولسلطانهم، باسم الله، وبشريعة الله، إرغاماً له على الخضوع لأقل مما فر منه، مع إعطائه الحرية فى أن يبقى على الدين الذى يرتضيه، فإذا ما قال قائل إن من الناس من يخضع لله بغير الإسلام نقول: إن الخضوع لله لا يكون إلا على الصراط الذى أراده الله، ودلنا عليه بواسطة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ولئن كانت المسألة فى جوهرها هى ما ذكرناه، فإن المسألة ذات شق آخر، وهو أن هذه الوصاية التى فرضها الله للمسلمين على الكافرين لصالح المسلمين، والكافرين، فإن الكافرين إذا خرجوا عن هذه الوصاية وحكموا أنفسهم بأهوائهم، فلن يكون فى ذاك إلا دمار الحياة البشرية، وشقاء الإنسان كما رأينا فى المقدمة.

(٤)

نظرة على العالم تلقيها تجد أن القوة هى التى تحكم الحق، وإن العدل لا يكون إلا إذا كان وراءه قوة، وأن الشجاعة يرافقها الظلم، هذا منطق الواقع قديماً وحديثاً.

ونظرة أخرى تلقيها على ما يجرى فى العالم الآن وأمس تجد أن الإنسان أرخص الأشياء، وأن مقومات وجوده مضيعة كلها أو بعضها على حساب بعض.

وما حدث فى تاريخ العالم أن عدل الأمة حكم قوتها، أو رافقت شجاعتها رحمتها، أو كان الحق أحب إليها من كل شيء، إلا فى ظل وصاية المسلمين على الناس، حيث يحكم قاضى المسلمين لأهل سمرقند الكافرة على الجيش الإسلامى، فيخضع الجيش الإسلامى للحكم، وحيث يحكم قاضى المسلمين للكافرين حتى على إمام المسلمين، حيث كانت الرحمة والبناء أبداً ترافقان المسلم الشجاع الفاتح الظافر.

ولقد شهدت كل أمة غلبها المسلمون، وبقيت على دينها الأول، إن أجمل حكم حمى الإنسان هو حكم المسلمين بالإسلام، فلا دين يمتهن، ولا عقل يضيع، ولا نفس تهدر، ولا مال يسلب، ولا نسل لا قيمة له.

(٥)

وقبل أن نستمر نحب أن نلخص ما مر:

١ – خلق الله كل شيء للإنسان.

٢ – في مقابل ذلك كان الإنسان من بين هذه المخلوقات الحسية، هو المكلف الوحيد أمام الله.

٣ – انقسم الناس فى قيامهم بالتكليف إلى قسمين: كافرين ومؤمنين..

٤ – فرض الله على المؤمنين أن يجاهدوا من أجل أن يخضعوا الكافرين لسلطان الله رب العالمين.

٥ – وإن هذا الاخضاع إنما هو فى حقيقته لصالح المسلمين بشكل كامل فى الدنيا والآخرة ولصالح الكافرين من بعض الجوانب.

(٦)

وإذن فلا سلام حقيقيا لأهل الأرض إلا بالإسلام، والمسلمون لا يعطون لأهل الأرض سلاما دائماً إلا بالإسلام، أو بالخضوع للإسلام إلا إذا اضطروا، أو لمصلحة، فيكون السلام لأجل.. ولذلك نلاحظ أن كثيرا ما تستعمل لفظة السلام فى القرآن بمعنى الإسلام كقوله تعالى: ﴿ **ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ﴾ [البقرة: ٢٠٨] وكقوله: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [النساء: ٩٤] وما دام شبر فى الأرض لم يخضع لحكم الله هو وأهله، فالحرب.

قال تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً** ﴾ [التوبة: ١٢٣] ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٣] وما دام أحد لم يخضع لسلطان الله فالفتنة موجودة والواجب الإخضاع، لتكون كلمة الله هى العليا.. وأى فتنة أكبر من فتنة الإغراء بالانحراف.

وينتج عما تقدم أن الناس قسمان:

١ – المسلمون.　　٢ – الكافرون.

والكافرون ثلاثة أقسام:

١ – الخاضعون لسلطان الله والداخلون فى كنف حماية المسلمين.

٢ – من عاهدناهم لمصلحة.

٣ – من ليس بيننا وبينهم عهد ولم يخضعوا وهم المحاربون.

والمسلمون أمة واحدة (المسلمون عدول يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه) ﴿**وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ* وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ* وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ**﴾ [الشورى: ٣٦ – ٣٩] ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [المنافقون: ٨] ﴿**أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ [المائدة: ٥٤]. والكافرون الخاضعون لسلطان الله الداخلون فى حماية المسلمين هم الذين يعقد المسلمون لهم عقد الذمة.

وهل نعقد لكل كافر عقد الذمة؟.

بعض الفقهاء خصصوا وبعضهم عمموا، والواقع العملى على التعميم إلا عن الوثنيين العرب، ومن كلام فقهاء الحنابلة تحت باب عقد الذمة:

(لا تعقد إلا لأهل الكتاب، أو لمن له شبهة كتاب، كالمجوس، ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام:

أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

الثانى: ألا يذكروا دين الإسلام إلا بخير.

الثالث: ألا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

الرابع: أن تجرى عليهم أحكام الإسلام فى نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبى ومجنون وقس وزمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعته.

ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار أو أبى التزام حكمنا، أو زنى بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو قطع الطريق، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه.. انتقض عهده، ويخير الإمام فيه، كالأسير، وماله فيء ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده..) متن دليل الطالب.

. وعلى هذا فلا حق لأهل الذمة فى وظيفة من وظائف الدولة، ولا حق لهم فى الشورى، ولا حق لهم فى السيادة، ولا حق لهم فى انتخاب قيادات الدولة الإسلامية، وإن شاء المسلمون أن يستخدموهم فى بعض وظائف الدولة لضرورة فلا حرج، على ألا تكون لهم سيادة على المسلمين، لأن من شروط عقد الذمة أن يكونوا أذلاء للمؤمنين، ومن الذلة ألا يتصدروا مجلساً فيه مسلم، ومن الذلة أن يبدأوا المسلمين بالسلام، ومن الذلة التزامهم بما مر قريباً قال عليه السلام (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه).

وفى مقابل هذا فإن المسلمين لا يكرهونهم على تغيير دينهم ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: ٢٥٦] ولا يجادلونهم إلا بالتى هى أحسن ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [العنكبوت: ٤٦] ولا يعتدون على مال لهم، أو عرض (من آذى ذميا فقد آذانى) وقال عليه السلام (وإن الله لم يحل لكم ضرب أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذى عليهم).

ومما ذكره فقهاء المسلمين: (لو قتل مسلم لذمى خنزيراً أو أراق له خمراً فإنه يغرم أما لو قتل ذلك لمسلم أو أراق له خمرا فهدر).

والجزية كما أنها رمز على إعطائهم الذلة للدولة المسلمة فهى من ناحية أخرى رمز على عدل الإسلام.. لأن الجزية تؤخذ فى مقابل حمايتهم عسكرياً، وعلى هذا فلا يكلف أهل الذمة بقتال، وعدم تكليفهم عدل لأن القتال فى الإسلام عبادة، فلو أننا كلفناهم أن يقاتلوا معنا لكلفناهم شيئاً ليس من عقيدتهم، أما إذا رغبوا أن يقاتلوا معنا ووثقنا منهم فإن الجزية تسقط عنهم كما حدث تاريخياً.

هذا حكم الكافرين الذين صالحونا على أن يدفعوا الجزية لنا، وينزلوا على حكمنا، وقبلنا ذلك منهم.. أما الكافرون الذين لم ينزلوا على حكمنا، ويرغبون فى عقد معاهدة هدنة معنا وكان لنا فى ذلك مصلحة، فهؤلاء يمكن أن نهادنهم لأجل، وفى مدة الهدنة لا يجوز لنا أن نغدر بهم ما داموا لم يغدروا ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٤].

ومن قصص المسلمين الثابتة فى هذا ما رواه أبو داوود والترمذى:

(كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاءه رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر فإذا هو عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى يقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء) فرجع معاوية.

وأما الصنف الثالث من الكافرين وهم المحاربون الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا عقد، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم إلا الحرب، وفى حالة انتصارنا عليهم دون صلح، أو عقد عهد، تكون أموالهم كلها لنا غنيمة، ونساؤهم وصبيانهم لنا عبيداً، ورجالهم البالغون المقاتلون يخير الإمام فيهم على مذهب الحنابلة بين القتل والرق والمن والفداء بمال أو بأسير مسلم، ويجب عليه فعل الأصلح.

قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ [محمد: ٤].

قال العلماء فى تفسير هذه الآية:

قال الشافعية والحنابلة: الإمام مخير بين القتل والرق، والمن والفداء ويختار الأصلح، وقال الحنفية: الإمام مخير بين القتل والرق، والآية منسوخة.. وعلى هذا فالمن المطلق حرام عندهم بحيث يرجع الأسير إلى دار الحرب كما كان، وكذلك عند المالكية والحنابلة وأجازه الشافعى.

والمسألة مبسوطة فى كتب الفقه والتفسير.

ونستطيع تلخيص هذه الفقرة بما يلى:

١ – على المسلمين أن يجاهدوا لإخضاع الكافرين لسلطان الله.

٢ – لا جهاد إلا بعد عرض أمور ثلاثة على الكافرين: الإسلام أو الجزية أو القتال.

٣ – فإن أسلموا فلنا ما لهم، وعليهم ما علينا، وإن رضوا بالجزية كان الأمر على ما صالحناهم عليه لا يعتدى لهم على مال، ولا نفس، وإن أبوا فالقتال، وقد أحل الله لنا وقتذاك استرقاق نسائهم وأولادهم، وقتل أنفسهم أو استرقاقها فإن شئنا أن نمن فلا حرج، وإن لم نمن قسمت الذرية والنساء والأموال على الجيش المسلم الفاتح وكذلك الأسرى إن شاء الإمام، أما الأرض فالإمام مخير كما ذهب بعض العلماء بين قسمتها على الجيش الفاتح أو إبقاءها فى يد أصحابها على أن يؤدوا خراجها للمسلمين، وكل ما له علاقة فى هذه القضايا مفصل فى كتب الفقه هو وأمثاله، كما إذا احتل العدو أرضا ثم أجليناهم عنها فما حكم الغنائم وقتذاك؟ وغيرها وغيرها من المسائل.

والذين يرون أن كبيراً علينا أن نسترق الكافرين واهمون، ألا يرون كبيراً أن يكون هؤلاء كافرين؟ أو ليس الذى يرفض العبودية لله يستأهل أن يكون عبداً للإنسان؟ هذا مع ملاحظة أن هذه العبودية التى تفرض على هؤلاء هى أرحم من كل نظام عرفه البشر فى معاملة أسرى الحرب، ولا ننسى أن الرق أحد ما يخير به المسلمون، فلو أراد إمامهم غيره لكان الباب مفتوحاً على رأى كثير من الاجتهادات، ولنرجع إلى رحمة النظام الإسلامى بمن استرقوا نتيجة للحرب لنرى قصتها التى تتلخص بما يلى:

١ – لا تحل المرأة الأسيرة لأحد إلا بعد قسمتها واستبراء رحمها بحيضة خوفا من أن تكون حاملاً، فإذا كانت حاملاً لا يقربها صاحبها إلا بعد الولادة والطهر.

٢ – بعد تقسيم الأسرى صغاراً وكباراً على الجيش الفاتح، واختصاص كل بما ملك منهم، عليه أن يعاملهم على قدم المساواة مع نفسه فى المطعم والملبس، وألا يكلفهم ما لا يطيقون (إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإذا كلفتموهم فأعينوهم).

٣ – لا يجوز أن يضربهم، ومن ضرب منهم كان كفارة ضربه عتقه، وإلا فإنه مؤاخذ أمام الله.. وفى الأثر:

(كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أعتقوها فقيل له ليس لهم خادم غيرها قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها).

ومن هنا جعل فقهاء الحنابلة من أسباب عتق المملوك الاعتداء الفاحش عليه، وإن لم يكن الاعتداء فاحشاً سن العتق.

٤ – ويتعامل العبد كإنسان محترم حتى فى النداء يقول عليه السلام:

(لا يقولن أحدكم عبدى وعبدتى، ولا يقول المملوك ربى وربتى، ليقل المالك فتاى وفتاتى، وليقل المملوك سيدى وسيدتى، فإنكم المملوكون والرب هو الله عز وجل).

٥ – وبالنسبة للمرأة إذا كانت مسلمة أو كتابية يجوز لمالكها أن يجامعها أو يزوجها لغيره مع بقائها على ملكه، وإذا زوجها لغيره لا يجوز له أن يجامعها، وفى الصورة الأولى أى إذا لم يزوجها وعاملها معاملة الأزواج فحملت وولدت له واعترف بالولد أنه ابنه، فقد حرم عليه أن يبيعها، ومتى مات عتقت مباشرة وتصبح حرة.

٦ – ومن أراد الحرية من العبيد فقد فتح له الإسلام طريق الحرية بأن يقول لسيده كاتبنى على أن أدفع لك مالا فى مقابل حريتى، فإذا ما اتفقا، عمل العبد وقدم لسيده ما اتفقا عليه، فإذا أنهى ما تم عليه العقد أصبح حرا.

أخرج البخارى: (سأل سيرين أنساً المكاتبة وكان كثير المال فأبى، فانطلق سيرين إلى عمر فدعاه عمر فقال له كاتبه فأبى، فضربه بالدرة وتلا: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً** ﴾ [النور: ٣٣] فكاتبه).

٧ - ولمساعدة هؤلاء العبيد على الحرية جعل الله سهماً فى الزكاة من أجل فك الرقاب، وفرض الله من كفارة القتل الخطأ عتق رقبة، وكذلك من كفارة الظهار، واليمين، والفطر العمد فى رمضان.. كما ندب الله ورسوله المسلمين لتحرير الرقاب ﴿ **فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴾ [البلد: ١١ - ١٣].

وعندما يدرس الإنسان مسألة أسرى الحرب رجالاً ونساء وأطفالاً. فإنه لا يجد أعدل من هذا السبيل حيث لم يضيع واحد من هؤلاء ولم تضيع جوانب إنسانيته حيث سير به بتأن ليكون مواطنا منسجماً فى دولة الإسلام ثم بإمكانه دائما أن يحصل على حريته.

أما أسرى الحرب الآن فتراهم يعذبون، أو يضطهدون، أو لا يعاملون معاملة طيبة، ولا يمكن بشكل من الأشكال أن يمنحوا شرف المواطنين فى الدولة الآسرة.. ومع فتح الإسلام طريق الحرية لمن شاء من العبيد بحيث يمكن أن يصبح الناس كلهم أحراراً فإن إبقاء الرق على الإباحة فيه مصلحة دائمة للمسلمين إذ ما دام حرب بين المسلمين والكافرين فصالح المسلمين أن يبقى هذا الباب مفتوحاً.

فإن كثيرا من مشكلات المجتمع الإسلامى يمكن أن يساعد على حلها وجود رقيق:

فمن لم يستطع الزواج من حرة لغلاء المهر تزوج من أمة أو اشتراها.

وكثير من مرافق العمل تحتاج فيها نساء غير متسترات، والإماء هن هذا الصنف، إذ لم يفرض الإسلام على الأمة أن تتستر كما تتستر الحرة بل يكفى أن تستر ما بين صدرها إلى ما تحت ركبتيها إلا إذا خيف منها الفتنة فتلزم بالستر يقول الله تعالى:

﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** ﴾ [النساء: ٢٥].

ثم يقول:

﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً** ﴾ [النساء: ٢٦، ٢٧].

إن المجتمع الذى يستطيع كل فرد فيه أن يزنى لا يحتاج إلى إماء كحاجة المجتمع النظيف الذى لا يرضى لأتباعه أن يقضوا شهواتهم إلا عن طريق حلال.

والآن وقد انتهى الرق فلا يستعبد حر فى المجتمع الإسلامى أما إذا دخلنا معارك مع الكفرة أيا كانوا فقتلنا رجالهم فماذا نفعل بنسائهم وأولادهم؟ قد يقول قائل تعيلهم الدولة ونقول: هكذا بلا مقابل؟ أو بمقابل من عمل؟ وإذا كان بمقابل فكيف تقضى شهوات المرأة. عن طريق الزنى؟ حاشا أن نجيز هذا، إننا نقول: أن الحل الأمثل هو أن يوزع النساء والأطفال على المحاربين كعبيد، ويعاملون بمقتضى أحكام معاملة العبيد، وطريق الحرية مفتوح أمامهم إذا سلكوه، وتحل مشكلتهم ببساطة وهدوء.

ولابد قبل الانتهاء من هذه الفقرة أن نشير إلى جانب عام هو:

فى غير الإسلام تكون عقوبة الأدنى أعظم من عقوبة الأعلى أو تساويها أما فى الإسلام فنلاحظ أنه جعل عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر، وجعل تكاليف الحر أكثر من تكاليف العبد.. فمثلاً لا تفرض على العبد صلاة الجمعة، ولا الحج، وعورة الأمة كما رأينا ما بين صدرها إلى ركبتيها، بينما الحرة كلها عورة وهكذا.

وأخيرا: لقد رأينا أن إمام المسلمين مخير بالنسبة للأسرى، ما بين القتل والرق، والمن والفداء فإذا ما رأى إمام المسلمين أن لا يلجأ الآن إلى الاسترقاق نظراً لاصطلاح العالم على تحريم الرق، ونظراً لكون الإسلام من أهدافه العامة إيصال العبيد إلى الحرية، وحتى لا يكون للكافرين علينا حجة، فإن باستطاعته أن يختار واحداً من الأمور الأخرى غير الرق ليطبقها على هؤلاء الذين يسقطون فى أيدينا بعد الحرب وقد رأينا أن بعض الاجتهادات الإسلامية تبيح له ذلك.

* * *

الإنسان : ذكر وأنثى

(١)

لقد كان الناس قبل الإسلام يبحثون عن حقيقة المرأة إنسان هى أو غير إنسان، لها روح أو ليس لها روح، روحها نجسة أو شريرة، ولئن رأت بعض الأديان والمذاهب أن المرأة ليست أهلاً لحمل أمانة الله كالرجل، بل الرجل وحده هو المسئول أمام الله، ولئن كانت مذاهب تحمل المرأة إثم الخطيئة الأولى وحدها، فإن الإسلام أتى ليقرر:

– أن المرأة إنسان كالرجل تماما فى صفة الإنسانية ﴿ **مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ﴿ **وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾ [النساء: ١] وقال عليه السلام: (النساء شقائق الرجال).

– وأن المرأة مكلفة كالرجل أمام الله: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً** ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ** ﴾ [الممتحنة: ١٢].

– وأن المرأة يمكن أن تكون أكرم على الله من الرجل إذا كانت أتقى، وأشرف إذا كانت أبر.

– وأن المرأة شخصية مستقلة، تتملك وتتصرف فى ملكها، وتبيع وتشترى وتتزوج، ولا يجوز لأحد أن يزوجها إلا بإذنها إذا كانت بالغة، وتعطى رأيها إذا استشيرت، وتناقش وترث وتورث: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ [النساء: ٣٢] ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

– وأن لها حق العلم، وعليها فريضة العلم الذى تطالب به عينا.

– وأن لها حق العمل فلا تمنع من عمل تقدر عليه بيعاً وشراء.. وكتابة ووظيفة ضمن الحدود التى حدها الله والتى تناسب طبيعتها وسيأتيك بيان هذا كله.

(٢)

ولكن إذا كانت المرأة هى والرجل سواء من حيث إنسانيتها، فإن تركيب كل يختلف عن الآخر ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦] فالمرأة تختلف عن الرجل فى أعضائها وبشرتها وخلاياها وصوتها ومخها وفى إفرازات بعض غددها، والمرأة تحيض والرجل لا يحيض.. المرأة تحمل والرجل لا يحمل.. ويبقى حملها فى بطنها تسعة أشهر، وإذا ولدت فإن رزق ولدها معها، فهى التى ترضعه وهى التى ترعاه، إذ ولدها من أعجز أنواع المخلوقات، يحتاج إلى فترة رعاية طويلة، وما تكاد تنتهى من ولدها الأول، حتى تحمل بالثانى، وهذا كله من شأنها وحدها، أما الرجل فهو لا يعدو أن يلقى بذاراً خلال ثوان معدودات وتبدأ مهمة المرأة بعد ذلك.

(٣)

والحقيقة أن انقسام عالم الإنسان إلى ذكر وأنثى لا يعدو أن يكون استمراراً لسنة الله فى خلقه، إذ كل الحيوانات والنباتات تنقسم إلى مذكر ومؤنث، وتلاقى الذكر والأنثى ينتج عنه بقاء النوع، وكذلك الإنسان، فلولا هذا اللقاء الجنسى بين الرجل والمرأة لفنى النوع البشرى خلال جيل واحد، ومن هنا نفهم حكمة وجود الغريزة الجنسية عند الرجال والنساء، ونفهم لم كان تلاقى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء انحرافاً عن سنن الفطرة التى سنها الله لعباده، إذ لو اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء لفنى البشر.

(٤)

وإذا شارك الإنسان الحيوان فى كونه ذكراً أو أنثى، فإن الإنسان يختلف عن الحيوان كثيراً، فابن الإنسان يحتاج إلى رعاية غيره سنوات طوال، ولكن حياة الإنسان معقدة أكثر، فإن هذه الرعاية تستمر حتى سن الخامسة عشرة على الغالب، إذ هى الفترة الضرورية لتدريب ابن الإنسان على المشاركة فى الحياة البشرية، وتدريبه خلال هذه الفترة ورعايته تحتاجان إلى رعاية رجل وامرأة بآن واحد.

إذ الشخصية البشرية التى لا يرعاها رجل وامرأة بآن واحد، تبقى ناقصة فى عالم الإنسان، وقد تضيع، ومن ثم كانت الأبوة والأمومة والزواج.

(٥)

فالزواج ضرورى بل هو العلاقة الوحيدة المعقولة بين الرجال والنساء:

إذ لا تستطيع المرأة أن تقوم بأعباء رعاية أبنائها: كسوتهم وإطعامهم وخدمتهم الواحد بعد الآخر، خاصة والمرأة بمجرد أن تحمل تصاب بمرض الوحم، وكلما ثقل بطنها تعذر عملها، فإذا ولدت كانت فى حالة مرضية وابنها يحتاج لها يوميا كل

ساعات يومه، فإذا ما أتى الأول والثانى والثالث.. وكلهم يحتاجون إلى رعاية ونفقة وطعام وكسوة وخدمة، فماذا تفعل المرأة؟ لا هى فى وضع يسمح لها بالعمل بعيداً عنهم، ولا تستطيع أن تتخلى عنهم، ولو تخلت كل امرأة عن أولادها لم يبق إنسان. لذلك كان الوضع المعقول أن يتحمل مسئولية الأولاد مع المرأة شريكها فى الأولاد، وليس من المعقول أن يتحمل رجل مسئولية شىء لم يتسبب به ولا علاقة له فيه، لذلك فإن الرجل لا يتحمل إلا مسئولية أبنائه.. فكان الزواج هو الوضع العادى الذى يجعل الرجل والمرأة يتحملان معاً مسئولية الأولاد.

(٦)

ومن هنا نجد الاحصائيات فى كل مكان فى العالم تذكر أن المرأة التى تزنى لا ترغب أن يكون لها أولاد عن طريق الزنى، ولا تتحمل تبعة الولادة إلا امرأة متزوجة إذ آلام الحمل والولادة والمسئولية والتعب التى تترتب على ذلك أكبر بكثير من لذة الجماع. فارتبط بقاء النوع بعلاقة الزواج حتى ولو وصل البشر إلى حالة ألغوا فيها الزواج فإن مصير الجنس البشرى إلى الخراب.

لذلك كان الزنا وسيلة غير فطرية لعلاقة الرجال بالنساء، فالمرأة التى تزنى وهى متزوجة تحمل زوجها مسئولية أولاد غيره وذلك ظلم، وغير المتزوجة التى تمتع نفسها حال شبابها بأى رجل يصرفها هذا عادة عن الزواج والشوق إلى الزوج الواحد وبنفس الوقت هى لا ترغب بالأولاد.

(٧)

أتى الإسلام ليقيم بأمر الله علاقة البشر على أساس فطرى:

١ – الزواج هو العلاقة الوحيدة المشروعة بين الرجال والنساء.

٢ – المرأة مهمتها تختلف عن مهمة الرجل – الرجل يلقى بذاره، والمرأة تتلقى البذار، تحمل، تضع، تربى، تنتهى من الولد الأول، يأتى الثانى والثالث، والكل يحتاجون إلى خدمة، فإذا خدمتهم المرأة وتفرغت لشأنهم احتاجت إلى من ينفق عليها، لذلك أوجب الإسلام على الرجل الإنفاق على الزوجة والأولاد.

٣ – مهمة الرجل العمل خارج البيت للقيام بشأنه وشأن البيت، ومهمة المرأة تعمل داخل البيت قبل الزواج وبعده، قبل الزواج لأنها تتمرن على أعمال البيت، وبعد الزواج لأن وضعها ووضع أولادها وحاجتهم إليها، وحملها ورضاعها، وتهيئة حاجيات زوجها الذى يكد من أجلها، كل هذا يجعل مجال عملها الطبيعى داخل بيتها.

وإذن فالاختلافات الجسمية بين الرجال والنساء نشأ عنها اختلاف فطرى فى الوظيفة ومجال العمل.

ولما كان الزنا طريقاً غير فطرى لعلاقة الرجال والنساء، فقد حرمه الله وحرم كل ما يؤدى إليه من تبرج المرأة وعرض زينتها، واختلاطها بالرجال وخلوتها بهم وسفرها مع غير محارمها.

ولما كان بعض الناس لابد من مخالطتهم بالنسبة للرجل والمرأة، كالبنت والأخت والعمة والخالة والأخ والأب والعم والخال.. فإن الله حرم الزواج ضمن دائرة معينة لانعدام واقعة الزنا عادة بين أبناء هذه الدائرة، وحتى تبقى للمرأة دائرة تأخذ فيها حريتها مع الرجال ضمن حدود.

يقول الله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤].

إن زوجة الغير محرمة على الإنسان حتى ولو كانت فى عدتها منه.

والجمع بين الأختين أو المرأة وخالتها، أو المرأة وعمتها، محرم لما فيه من قطع عرى المحبة والمودة ما بين الأرحام بذلك لما يخلفه الزواج بين الضرائر من منافسة وغيرة.

أما لم حرم الزواج على المرأة والرجل بهذه الدائرة الكبيرة من البشر؟ فالجواب: أن الحكم فى ذلك كثيرة لا نعرفها كلها قد يكون منها:

١ – توسيع دائرة الصلات الاجتماعية بين البشر، بحيث يصبح تزاوج ما بين القريب والبعيد، أو القريب والقريب، فتتوثق عرى الصلات الاجتماعية فيما بين الناس.

٢ – كى تختلط الدماء والأجناس فيما بينها، فلا يحاول جنس أو أسرة أن يبقى مغلقا.

٣ – وربما تكون الحكمة هى أن هذه الدائرة كثيرة الاختلاط فيما بينها، فاذا ما أبيح الزواج أدى كثرة الاختلاط إلى ما يؤدى إليه الزواج من علاقة شهوانية بين أفراد هذه الدائرة ولذلك فقد عودت هذه الدائرة على فطم نفسها عن الشهوة فى هذه الحدود.

٤ – أن المرأة وقد قطعت علاقاتها بالرجال الأجانب، لابد لها من دائرة تستطيع

بواسطتها تأمين كثير من القضايا التى لا يستطيعها إلا الرجال، فكانت هذه الدائرة هى الدائرة العملية لها، لذلك جعلت العلاقة بينها وبينها علاقة حرمة.

٥ - وقد تكون الحكمة أن الله عز وجل أراد تكريم هذه الصلات مع بعضها، فجعل هذه الصلات أكرم من أن تكون صلات شهوانية، ونزه هذه الدائرة أن يحس الواحد منهم نحو الآخر بشهوة.

٦ - وقد تكون الحكمة عدم لياقة هذه المحارم للزواج لأنها خروج عن الوضع السليم، فالوضع السليم أن تكون الأم سيدة ولدها، وزوجة الأب لها حرمة الأم وأخت الأب والأم لها نفس الحرمة، وأخت الإنسان لها كذلك، وهكذا بقية المحارم.. والزواج فيه سيادة الزوج على الزوجة، وفى ذلك قلب للفطرة وتحطيم للمشاعر الإنسانية كيف يعلو الإنسان أمه مجامعاً لها أو أخته أو..؟ إن هذا شيء تتقزز منه نفس الإنسان.

لقد سمعنا قديماً أن بعض الأمم كانت تبيح للإنسان الزواج بالأخت وغيرها من هذه الدائرة، وسمعنا أن القضاء السويدى أجاز للإنسان أن يتزوج بأخته من أمه أو أبيه بحجة أنه ليس شرطاً أن تضعف بنية الإنسان نتيجة لأمثال هذه الأنواع من الزواج.

والحقيقة أن هذا تفكير شعب فقد كل إحساس إنسانى، وأصبح لا ينظر إلى المسائل إلا من حيث أنها تضر جسمياً أو لا تضر.. إن المسألة أكبر من ذلك.

إن المسألة بالنسبة للمسلم أن الله خالق الخلق، هو وحده الذى له حق التحريم والتحليل، وأن الإنسان من واجبه أن يطيع الله الذى خلقه، وما دام رسول الله ﷺ قد أخبر عن الله أن هذه الدائرة محرمة على الإنسان، فهذا وحده يكفى لمنع الزواج، ومن باب أولى الزنا فى هذه الدوائر من القرابة سواء كانت عن طريق القرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

أخبرنى كيف يعيش الأخ مع الأخت إذا كان يمكن أن يتزوج بها فى المستقبل، إنه لا شك سيشتهيها وهى كذلك، وسيقيمان علاقة الزنا بينهما، ولو كان له أكثر من أخت، فإنه سيفعل ذلك، وبالتالى هو يستغنى عن الزواج، وهن يستغنين عن الزواج، ويكتفين بعلاقة الزنا، وما نقوله فى أخته نقوله فى أمه، ونقوله فى بنته، ونقوله فى خالته، وبالتالى ما عاد الإنسان يثق أن تبقى زوجته مع ابنه، أو أبيه، أو أخيها، وبالتالى لا يثق أن ولداً من أولاده منه، إذ لا يستطيع أن يبقى دائما مع زوجته، وبالتالى كيف يتحمل مسئولية ولد؟

إن الإنسان الذى يسمع قضاء محاكم السويد الآن، يطمئن إلى أن الإنسانية لا تسير نحو التقدم بل هى ترجع إلى جاهليتها الفظيعة المتمثلة بالوثنية والمجوسية وغيرها.

وحدد الإسلام بدقة كل ما له علاقة بقضايا المرأة دائما بالشكل الذى ينسجم مع فطرة الإنسان إذ الإسلام هو الدين الذى يتلاءم مع هذه الفطرة فمثلا:

١ – المرأة إذا كانت بنتا فنفقتها على أبيها، وإلا يوجد أبوها فعلى غيره من أوليائها.

٢ – إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فإن رضيت به وقدم لها مهراً مقابل ما تعطيه من نفسها وأجرى العقد بشروطه جاز الزواج.

٣ – نفقه المرأة إذا تزوجت على زوجها.

٤ – إذا مات زوجها وكان لها أولاد كبار فنفقتها على أولادها، أو على أوليائها مرة ثانية إن لم يكن لها أولاد وليست غنية.

٥ – فى مقابل هذه النفقة التى تفرغ المرأة للأعمال البيتية، فالبيت ورعايته هو سكن المرأة ومقرها الدائم، ولا تخرج منه إلا لغاية مشروعة، وبإذن زوجها، وعليها القيام بشئونه وشئون أولادها فيه.

٦ – ليس بين الرجل وزوجته عورة، يحق له أن يرى كل جسمها وأن ترى كل جسمه.

٧ – أما ما عدا زوجته – من الرجال – فلا يحق له أن يرى من جسمه إلا ما فوق السرة وتحت الركبة إلا لضرورة التطبيب.

٨ – أما ما عدا زوج المرأة فإن كان لا يحل لها إلى الأبد كأخيها صح أن يرى منها ما فوق أسفل عظم القفص من الصدر وما تحت الركبة، وأما غير هذا فلا يحق له أن يرى منها شيئا، إلا وجهها وكفيها فى حالة أمن الفتنة إذا كانت عجوزاً أو غير جميلة فى رأى بعض الفقهاء.

٩ – ولباسها إذا خرجت فى الطريق ينبغى أن يكون ساتراً، لا يصف ولا يشف لما يترتب على ذلك من إثارة الغرائز دون مبرر، إذ المرأة فى غير هذه الحالة تثير الغريزة فتشجع على الزنا بها أو بغيرها، أو يعيش من أثارت غريزته بعذاب نتيجة الحرمان إن لم يكن له زوجة وليس لهذا كله وجه.

١٠ – والامرة والرئاسة داخل البيت للرجل، إذ لابد من رئيس، والرجل بتركيبه العضوى والجسمى والعقلى، وبوضعه العملى وخبرته فى الحياة لاختلاطه أكثر بالبشر هو وحده المرشح لهذه الرئاسة، وفيما عدا هذا فهما سواء، حقه عليها يقابله واجب عليه ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ [النساء: ٣٤].

١١ – وإذا لم تصلح الحياة الزوجية بسبب من الرجل أو المرأة أو بسببهما، ووجد كل من الرجل والمرأة أن الأفضل فسخ هذا الزواج فقد أوضح الإسلام طريق تصفية الزوجية على الشكل التالى:

(أ) إذا رغبت هى بالتصفية تدفع له مقابل ما أخذته من مهر فإذا رضى انتهت العلاقة الزوجية.

(ب) إذا رغب هو بالتصفية طلق طلاقاً رجعياً، يحق له فيه خلال ثلاث حيض أو أطهار أن يراجعها فيه، فإذا لم يراجعها انتهت الحياة الزوجية، وأخذت كل ما بقى لها عنده من مهر.

(جـ) ويحق لهما مرة ثانية وثالثة أن يتزوجا من بعضهما بعقد جديد إذا كان يدعها بعد كل طلاق حتى تنتهى عدتها، أما لو راجعها أثناء العدة فلا حاجة إلى عقد. بل ولا الرضا منها وفى المرة الثالثة إذا تم الطلاق فلا عود إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ويعاشرها معاشرة الأزواج.

(د) أما الأولاد فإن كانوا صغاراً وأرادتهم فلها كذلك ما لم تصبح زوجة للغير وعليه نفقتهم وإن كانوا كباراً أو تزوجت أمهم فهم له.

(٩)

وينتج عن الاختلاف الجوهرى بين الرجال والنساء فى الجسم والوظيفة الحياتية أشياء أخرى:

١ - إن الإسلام أباح للرجل أن يعدد زوجاته ولكن المرأة لا يحق لها ذلك:

إذ المرأة لو عددت فهل لها عدة بطون تضع أبناء كل زوج فى بطن؟ وكيف تستطيع أن تقوم بأعباء عدة أزواج؟ وكيف بالتالى يطمئن رجل أن يتولى مسئوليتها وحده؟ وكيف تكون علاقتها بهؤلاء؟ إن منطق الفطرة وطبيعة المرأة يقولان: إن المرأة لا يصح أن يكون لها إلا زوج واحد.

وأما الرجل فإنه يستطيع أن يبذر فى أكثر من رحم، وأن يعيل أكثر من امرأة، وأن يتحمل مسئولية ما ينتج عن ذلك، فشىء عادى إذن أن يباح للرجل فى هذا الموضوع ما لا يباح للمرأة، ولكن شروط الزواج بأكثر من واحدة كثيرة:

(أ) العدل بين الزوجات فى النفقة والسكنى والمبيت.

(ب) القدرة على الإنفاق.

(جـ) أن يعفهن إذ من واجب الرجل دينياً أن يعف من تزوجها حتى لا تشتهى الرجال.

(د) المساواة بين أولاد الجميع فيما طلبت فيه المساواة.

ولا ننسى أن الإسلام أباح للإنسان التعدد حتى أربع زوجات ولكن لم يفرضه، إن الإسلام لا يجبر أحداً على أن يتزوج أكثر من امرأة، ولكنه يقتل من زنا بعد زواجه رجلا كان أو امرأة، لأنه لم يبق للإنسان حجة بعد إذ فتح له الطريق الصحيح الشريف النظيف.

فإن كان كثير الشهوة وزوجته باردة تزوج بأخرى فإن لم تكفياه فثالثة، وإلا فرابعة، ومن لا تكفيه أربع نساء؟

ومن تزوج وعلق نوعاً من الجمال آخر أو امرأة بلا تسبب منه، فقد فتح له طريق الزواج، ومن حركته عوامل أخلاقية أو أريحية نحو امرأة، فالزواج طريق مفتوح إذ كثيرا ما يرى الإنسان أن أخلاقه تحثه أن يتزوج من امرأة لسبب.

ولا ننسى أن المرأة تحمل، وبعضهن لا يشتهين الأزواج خلال الحمل، وتضع ولا يستطيع قربانها وما كل زوج يصبر، ثم شيء آخر، إن منطق الفطرة يبيح للإنسان أن يتزوج أكثر من واحدة إذ المرأة التى لم يتحقق منها الغرض من الزواج بأن كانت عقيمة أو مريضة.. هل الأنسب لها أن تطلق أو يتزوج عليها، وإذا تزوج عليها فهل أجبر الثانية على القبول بمشاركة غيرها معه.

وقد يسافر الإنسان ويترك زوجته فى مكان ويضطر إلى المرأة فماذا يفعل؟

وفى حالات الحروب وقد كثر عدد النساء على الرجال ما العمل إلا فى الإباحة؟

وبشكل عام إذا كانت النساء أكثر من الرجال، فهل الأفضل زواج بثانية. وإعفافها أو الزنا.

إن منطق الفطرة كله يقول بإباحة التعدد لا بفرضه ولا بتحريمه ما دام صاحبه يستطيع أن يؤدى حقوقه.

ومن لم ترض به تستطيع أن تطالب زوجها أن يخلعها لتتزوج غيره، والخلع فى كل حال شيء مباح إن أرادته المرأة فى كل حين بشروطه.

٢ – ونتج عن الاختلاف الجوهرى بين الرجال والنساء، أن فرض الإسلام على المرأة أن تعتد إذا مات زوجها أو طلقها، بحيث تبقى فترة معينة بلا زواج ولا ظهور بمظهر مريدة الزواج، وذلك شيء فطرى. إذ قد تكون حاملاً من زوجها الأول فمن تمام تصفية الزواج الأول أن تنتظر حتى تضع إن كانت حاملاً، أو حتى يتضح عدم حملها، أما الزوج فليس مشغولاً بشيء من هذا.

٣ – وقد مر معنا إنه كأثر عن الاختلاف بين الرجال والنساء، وظيفة وجسماً كانت عورة المرأة التى لا يجوز أن تبديها تشمل أكثر مما يشمل التحريم على الرجل، وهذا شيء منطقى إذ الرجل عمله خارج البيت، فلو كلف بالستر لكان فى ذلك حرج، أما المرأة فعملها داخل البيت فإذا ما خرجت لضرورة فلا حرج إن لبست، ثم المرأة بتكوينها مرشحة لجذب الرجل إليها، وهذا الترشيح يستفرغه زوجها فهى ما كانت كذلك إلا لتقوم بخدمة النوع، وخدمة النوع تؤديها مع زوج واحد.

٤ – ونتج عن الاختلاف فى الوظيفة والجسم، أن جعل الإسلام شهادتها تحتاج

إلى توكيد بشهادة امرأة أخرى معها لينوبا عن الرجل، وهذا كذلك لأن مهمة المرأة وعملها يصرفانها عن الاهتمام بالشئون الأخرى، ومن لم يهتم بشيء نسيه. فامرأتان أحرى بألا تنسيا، ثم المرأة تكوينها النفسى يجعل عاطفتها أقوى من عاطفة الرجل، وقد تحملها عاطفتها أكثر من الرجل على اجتناب الحق، فوجود امرأتين أمتن فى تثبيت حقوق الناس، وقد ذكر القرآن نفسه الحكمة فقال ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجعل الإسلام كذلك ضرورة أن يكون بجانب شهادة النساء رجل فى بعض الحالات لزيادة التأكيد، وحرصاً على أداء الحقوق، مع ملاحظة أن القضايا التى تختص بالنساء تقبل فيها شهادة النساء وحدهن.

٥ – ونتج عن هذا الاختلاف فى الوظيفة والجسم، أن أعطاها الإسلام نصف الرجل من الميراث فى غالب الأحيان. وذلك منطقى إذ ما دامت أعباء الرجل المالية أكثر وهو المكلف بالمهر والنفقة عليها وإقامة البيوت.. فشيء عادى أن تكون حصته أكثر من حصتها فى هذا الموضوع.

٦ – ونتج عن هذا الاختلاف فى الوظيفة والجسم، أن كلف الإسلام الرجل أكثر مما كلفها.

فقد أسقط عنها فريضة الجهاد إلا فى حالات قليلة.

وأسقط عنها الصلاة فترة نفاسها وحيضها وأخر عنها الصوم حتى تطهر منهما.

وأسقط عنها واجب القيام بأمور الأمة من أمر بمعروف، ونهى عن منكر، أى أن الإسلام فرغها لمهمتها داخل البيت، وقد رأينا كيف أن الإسلام فرض على غيرها إعالتها والإنفاق عليها.

٧ – ونتج كذلك عن هذا أن أعطى الإسلام حق تأديب الزوج للزوجة، ولكن بالمعروف، فيعظ ويذكر، ويهجر ويضرب ضرب تأديب لا إيلام. قال عليه السلام: (اضربوا ولا يضرب خياركم).

(١٠)

ونستطيع تلخيص ما مر بما يلى:

١ – أن المرأة إنسان كالرجل تماماً فى صفة الإنسانية..

٢ – غير أن تركيبها الجسمى يختلف عن تركيبه.

٣ – يؤدى هذا إلى اختلاف فى الوظيفة الحياتية لكل.

٤ – الوضع الفطرى للمرأة يتطلب منها أن تكون وظيفتها داخل البيت.

٥ – على الرجل فى مقابل هذا نفقة النساء.

obeikandl.com

والسؤال الآن هو:

هل الأحسن للبشرية أن تخرج المرأة من بيتها للعمل؟ وهل هذا أحسن للمرأة نفسها؟ وهل هذا أحسن للرجل نفسه؟ يجيب كثير من الكافرين على هذا بتسرع: نعم. ويقولون بحماس إن بقاء المرأة فى بيتها تعطيل لنصف إنتاج المجتمع..

ولنناقش الأمر بهدوء:

١ - ألا يحتاج بيت الإنسان وأولاده إلى من يقوم بشئونه، فإذا ما خرجت امرأة للعمل، ألا تحتاج إلى غيرها كخادمة تحل محلها، وإذا استغنينا عن الخادمة، واشترينا كل شيء من السوق مصنوعاً ووضعنا أولادنا فى دور الحضانة ألسنا نكون قد جعلنا ناسا يعملون نفس العمل الذى تقوم به المرأة فى بيتها وتكون النتيجة واحدة، أو ليس البيت ومجموعة الأولاد يستنفدون جهد إنسان كامل، وهل يضيع جهد المرأة فى هذا الطريق.

٢ - هل ينمو الولد نمواً صحيحاً فى حضن أمه، أو فى حضن دور الحضانة؟ إن كل تجارب علماء التربية تثبت أنه ليس كالأم للطفل، ولا ينموا نمواً كاملاً إلا فى أحضانها.

٣ - أليس الأكرم للمرأة أن تكون مخدومة تؤمن لها كل حاجياتها وكل نفقاتها، من أن تبحث جاهدة عن العمل وتعمل ما لا يتناسب مع ما خلقت له.

٤ - أليس الأكرم للرجل والأهنأ له أن يأتى إلى بيته فيجد زوجته بانتظاره مقبلة عليه. قائمة بشئونه تريحه ويسكن إليها. أليس هذا أجود من أن يأتى وإياها إلى البيت تعبين مجهدين كل منهما عاجز عن خدمة الآخر.

٥ - أيهما أسعد: امرأة تحس أن قلب زوجها لها، وطاقته الجنسية لها. أو امرأة ترى أن قلب زوجها لغيرها، وطاقته الجنسية لغيرها. أيهما أسعد: رجل يرى قلب زوجته لغيره، وجسمها يشاركه فيه غيره، أو إنسان يرى أن قلب زوجته له، وجسمها له، وهل رأيت امرأة تخالط الرجال ليل نهار وبقى قلبها لزوجها فى عصرنا المليء بالإثارة والإغراء؟.

(١١)

وقد يقول قائل: ولنفرض أن امرأة لم تجد زوجاً ولا معيلاً ألا يحق لها أن تعمل، ويتساءل آخرون ألا يجوز للمرأة أن تتعلم؟ ويتساءل آخرون تساؤلات عديدة حول هذا الموضوع.

والذى نقوله هو: إن الله إذا جعل المحل العادى للمرأة بيتها وكلف غيرها أن ينفق عليها، لم يحرم عليها أن تعمل، ولا أن تتعلم، ولا أن تتملك، ولا أن تكتسب ولا أن تشارك برأى، بل على العكس من ذلك. عندما ندرس وضع المجتمع الإسلامى، فإننا

لا نرى أبدا أنه وجد عصر حرم فيه على المرأة أن تعمل أو تتعلم أو تكتب أو تتملك، بل نجد فى كل عصر أن المرأة تعمل وتتقاضى على عملها أجراً، وأنها كانت تتعلم وكان يؤخذ عنها العلم، فوجد فى تاريخنا شاعرات وأديبات وفقيهات ومحدثات ومفسرات، وفى كل أعصارنا الإسلامية كان للمرأة شخصيتها المالية المستقلة فتبيع وتشترى، وتتملك وتقاضى، وكان لها شخصيتها الإنسانية، فكانت تستشار وتدلى برأيها، وتناقش ويرجع إلى رأيها إن كان صواباً، وهذا كله موجود ومشهور.

حتى القتال فإن تاريخنا يذكر أن نساء شاركن فى معارك وقاتلن، بل مما يذكره فقهاء المسلمين أن القتال يكون أحياناً فرض عين على المرأة كأن داهمنا العدو، وهذا يعنى أن تعلم القتال يكون أحياناً فرض عين على المرأة المسلمة ككثير من العلوم التى تحتاجها.

فالإسلام لم يحرم على المرأة أن تتعلم بل فرض عليها أن تتعلم بعض العلوم.

ولم يحرم عليها أن تعمل بل هناك أعمال ينبغى أن يقوم بها النساء.

ولم يحرم عليها أن تقاتل ولكنه لم يوجب عليها القتال.

ولكن هذا كله مشروط أن يكون ضمن الحدود التى لا يجوز أن تتجاوزها المرأة. فالعمل الذى يؤدى إلى تبرجها، وخلوة الأجانب بها، واختلاطها بمن لا يحل، وفتنتها، وبالتالى زناها، مثل هذا العمل لا يجوز ضمنا لا للعمل نفسه، ولكن لما أحاط فيه.

والعلم جائز لها ومباح مهما كان نوعه، فما أحد يحرم على امرأة أن تتعلم علم الحساب أو الفيزياء أو الكيمياء، ولكن أن تتعلم مع هذا الوقاحة والسفاهة والضلال، والكفر والميوعة والإنحلال، أو تخلو بمن يعلمها من الرجال وحدها. مثل هذا لا يجوز.

وأن تتعلم القتال لا حرج، على أن لا يرافق تعلمها ما حرم الله عليها، ومن سفاهة الناس أنهم بحجة تعليم الفتاة القتال، يعلمونها أن تعرض نفسها على البشر سافرة مستعرضة، وكأن هذا هو القتال. فأمثال هذا حتما هو الذى يحرمه الله ويأباه، وإذن فالوضع الطبيعى للمرأة أن يكون بيتها مأواها، وإذا اضطرت للخروج فلا حرج على شرط أن يكون خروجها ودخولها مأذونا فيه شرعا.

ولا ننسى أن نذكر مسألة هنا وهى أن المرأة إنما تستحق نفقتها على زوجها فى مقابل احتباسها فى بيتها، فإذا خرجت إلى العمل الجائز شرعاً بإذن زوجها، كان أجرها لها، وتبقى نفقتها على زوجها أما إذا خرجت بغير إذنه ورضاه سقطت نفقتها فى هذه الصورة وكانا شريكين فى النفقة عليهما.

* * *

نصوص من السنة

(قال بريدة : كان النبى ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإذا أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا) . رواه أبو داوود والنسائى ومسلم بلفظه .

(قال يحيى بن سعيد : أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيعهم فمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فقال يزيد لأبى بكر إما أن تركب وإما أن أنزل فقال له : ما أنت بنازل ولا أنا براكب إنى أحتسب خطاى فى سبيل الله ثم قال : أنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له . وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤسهم الشعر فاضرب ما فحصوا عليه بالسيف فإنى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه ولا تغلوا ولا تجنبوا) رواه مالك .

(قال نجدة بن عامر الحرورى : إنه كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ والخمس لمن هو؟ فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليك . تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ فقد كان يغزو بهن فيداوين

الجرحى ويحذين من الغنيمة؟ وأما سهم فلم يضرب لهن، وأنه لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل) لمسلم وأبى داوود والترمذى .

(قالت الربيع بنت معوذ : لقد كنا نغزوا مع النبى ﷺ لنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة) البخارى .

(قالت أم عطية : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى) رواه مسلم .

(قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز) رواه أبو داوود .

(عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها) .

(وفى رواية : والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها صماتها) الستة إلا البخارى .

(عن ابن عباس قال : إن جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ) رواه أبو داوود .

(روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها) .

(وفى رواية : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع) الشيخان وأبو داوود .

(روى طلق بن على عن رسول الله ﷺ : إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور) .

(عن أبى هريرة قال : قيل لرسول الله ﷺ أى النساء خير؟ قال : التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره) النسائى .

(عن أسماء بنت أبى بكر قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض مال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فأعلفه وأسقى الماء وأخرز عليه غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لى جارات من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى وهى على ثلثى فرسخ قالت فجئت يوماً والنوى على رأسى فلقيت النبى ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعانى وقال أخ أخ ليحملنى خلفه فاستحييت وعرفت غيرته فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى فجئت الزبير

فقلت لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه. حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) رواه الشيخان.

(روى عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ معلقاً على امرأة معها صبيان لها قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر: حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة) للقزويني.

(روى حكيم بن معاوية عن أبيه: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) رواه أبو داوود وقال: لا تقبح: أن تقول قبحك الله.

(روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن أحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي). أبو داوود ومسلم وابن ماجة.

(قال ابن عباس عن رسول الله ﷺ: لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني قد اكتتبت في جيش كذا قال ارجع فحج مع امرأتك). الشيخان.

(قال ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) رواه البخاري والترمذي وأبو داوود.

* * *